

النظام
الداخلي
للمجلس جماعة
واويزغت

2027/2022

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : اجتماعاته المجلس

- .1 دورات المجلس
- .2 استدعاءات
- .3 جدول الأعمال
- .4 الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث : تسيير المجلس

- .1 تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- .2 رفع الجلسات
- .3 النصاب القانوني
- .4 كتابة الجلسات
- .5 تنظيم مناقشات المجلس
- .6 كيفية التصويت على المقررات
- .7 تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنتهاء مهامهم
- .8 تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- .9 نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : لجان المجلس

1. اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2. اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السادس : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- .1 إعداد وتقديم المحاضر
- .2 قراءة وتوزيع المحاضر
- .3 نشر ملخص المقررات

الباب السابع : أحكام ختامية

- .1 تنظيم استعمال القاعات التابعة للجامعة
- .2 تعديل النظام الداخلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ، درس مجلس جماعة واوينزغت هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات يعتبر هذا النظام ملزماً لكافحة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد الموافقة عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني: اجتماعاته المجلس

1- دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانوناً ، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي ، في حين يمكن إدراج باقي النقاط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب ، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية القصوى لكل جلسة في ست ساعات وتنتهي وجوباً على الساعة العاشرة صباحاً من يوم انعقادها وتختتم وجوباً على الساعة الرابعة مساءً .
وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقاط المتبقية ضمن جدول الأعمال في الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسةأخيرة بالمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويجوز للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.
يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقاط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العوممية.

2- الاستدعاءات

المادة 9 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3- جدول الأعمال

المادة 11 : بعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب ، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العوممية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيهه تهم إلى جهة معينة وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس 15 يوما قبل يوم انعقاد الدورة وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13 : يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلات دقائق .
يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز خمس دقائق .

المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة ، وينشر في الموقع الإلكتروني للجامعة إن وجد ، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجامعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس .

المادة 15 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفير على تفويض مكتوب من العضو المتغيب ، وإذا لم يتمكن من ذلك يوجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي .

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعليق .

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً عنها .

المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه ، ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة .

الباب الثالث: تسيير المجلس

1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19 : تطبقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجامعة ، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجامعة دورات المجلس إجبارياً .

المادة 20 : يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجامعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة ، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات .

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه ، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس .

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم .

2- رفع الجلسات

المادة 21 : يمكن للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً أو بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على لا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة.

3- النصاب القانوني

المادة 22 : يتدالو المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقاً لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

4- كتابة الجلسات

المادة 23 : يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس ، خاصة ، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات ، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة ، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5- تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25 : يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها دون أن يعقبه أي نقاش.

قبل بداية مناقشة أية نقطة من نقاط جدول الأعمال، يدعى الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان أو من ينوب عنهم إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 26 : يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة ، حسب ترتيبها ، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27 : يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم ألا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة. جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28 : لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام ، على ألا يتجاوز ثلاثة دقائق

المادة 29 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة النظام لا علاقة له بهذه الأمور. فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام. فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإغفال مكبر الصوت. وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30 : يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بمحبوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31 : إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة. ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6- كيفية التصويت على المقررات

المادة 33 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس
يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع"
وذلك بطريقة رفع اليد.
لا يحتسب ضمن المصوتيين الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

المادة 34 : يعلن رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب
الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون
التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.
في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، وبعد التعادل في الأصوات في حالة امتناع
الرئيس عن التصويت رفضاً للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت ، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتبني إلى خلل في هذه العملية.

7- تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 38 : يتم تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39 : يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية و يتبعن عليهم كل سنة ، تقديم تقريرين على الأقل.

8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيف و بممثلي وسائل الإعلام.
يتبعن على الجمهور الالتزام بالهدوء و يمنع الكلام أو التدخل فيما يتناوله المجلس.

المادة 42 : لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العماله أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولو ج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43 : يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.
و يمنع منعا كليا على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

1- اللجان الدائمة

* إحداث اللجان الدائمة

المادة 44 : يحدث المجلس ثلاث لجان دائمة وهي :

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

عدد أعضائها خمسة وتحتسب ب :

- دراسة برنامج عمل الجماعة وتغييره.
- برامج تنمية تجهيز الجماعة.
- برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل.
- الميزانية والحسابات الإدارية.
- برامج التمويل والمساهمات المالية
- الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب.
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها.
- سعر الرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة الجماعة.
- الاقتراضات والضمادات والهبات والوصايا.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنمية.

2- لجنة المرافق العمومية والخدمات

عدد أعضائها خمسة وتحتسب ب :

- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية للجماعة.
- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير وطرق المواصلات.
- الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية.
- إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى.
- ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية.
- الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة.
- إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية للجماعة أو المساهمة فيها.
- الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية للجماعة.

3- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

عدد أعضائها عشرة

- اقتراح البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجماعية.
- المشاركة في برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اقتراح برامج محاربة الأممية وإدماج المرأة والطفل.
- اقتراح اتفاقيات الشراكة التي تهم هذه اللجنة.

المادة 45 : يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتمي إلى إحدى اللجان الدائمة

المادة 46 : تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في النظام الداخلي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47 : لا يحق لأي عضو الانتساب لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48 : ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له. وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49 : تخصص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة. يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50 : لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجان أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

* اجتماعات وتسبيير اللجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة. يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعمل موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وإذا تعذر توفر هذا النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحًا فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب أكثر من نصف أعضائها ذلك، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها وتصدق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني ، وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنياً على أعضائها ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 57 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ انعقاد كل دورة. يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجّه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام ، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2- اللجان المؤقتة

* إحداث اللجان المؤقتة

المادة 59 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجاناً مؤقتة لمدة محددة وغرض معين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، باقتراح من رئيس المجلس ، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل .
يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم .

المادة 60 : تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة .
تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة .

المادة 61 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها .

الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

1- عقد لقاءات عمومية

المادة 62: تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 63: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية مرتين أو ثلاثة في السنة مع المواطنات والمواطنين الفاعلين الاقتصاديين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة

تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا أخبار المواطنات والمواطنين المعندين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

- ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعندين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين .
- يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات .

المادة 64 : يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده .
- يخبر الرئيس عامل العمالة أو الأقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

المادة 65 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه .

المادة 66 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 67 : لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها أعلاه في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

2- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 68 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 69 : تكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتهي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 70 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين و بالتشاور معهم.

المادة 71 : يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة :

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة ، أطفال ، مسنون،....)
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي،
- التجربة في ميدان التنمية البشرية، الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.
- التنوع المهني.
- الارتباط بالجامعة.

المادة 72 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها ، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 73 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 74 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 75 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ، وفي هذه الحالة ، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الحاضرين.

المادة 76 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 77 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 78 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 79 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.
وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 80 : يعين الرئيس مقرراً للهيئة ونائباً له ، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 81 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجدة

المادة 82 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع ، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 83 : إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 84 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 85 : تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 86 : تودع التقارير والتوصيات وملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 87 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1- إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده ، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو إخفاء ، وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية .
يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوماً المولالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الاشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الالكتروني.

2- قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91 : في بداية كل دورة ، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه ، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة ، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال ، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3- نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد إطلاع العموم عليها.

الباب السابع: أحكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدواً زمنياً يعلق بمقر الجماعة ، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2- تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وأويزغت في: 04 أكتوبر 2021
رئيس المجلس

فريد المازغي
رئيس جماعة وأويزغت
S.FARID EL MAZIGHI
President C.T.Ouzguiti

